تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك وبين محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.
الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر٧٥٠٨ في ٢٠٢٤/٢/٢٥) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/ مديرية الإدارة بالعدد (١٧٠٦ في ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق چمچمال بالعدد (٣٠٦ في٢٠٢٤/١/٢١) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (سلما جمعة محمد خليل- سورية الجنسية) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول التنازع بين محكمة تحقيق داقوق التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهمة (سلما جمعة محمد/ سورية الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق وأفادت: منذ حوالي سنة تقريباً من تاريخ تدوين هذه الإفادة كانت تسكن في محافظة الأنبار وتم إخبارها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ بضرورة مغادرة المحافظة من قبل الجهات الأمنية وبعدها أستقلت سيارة قاصدة محافظة السليمانية ولدى وصولها الى سيطرة الرمل أُلقي القبض عليها من قبل الجيش العراقي وسُلِمت الى مركز شرطة الرشاد، وأفادت أن أوراقها أصولية وجرى التأكد منها في جميع السيطرات في قيادة شرطة الأنبار وسامراء وتكريت، وإن دخولها للأراضي العراقية بشكل أصولي، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) الأصولية كون المتهمة سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ السليمانية، ولكونها غادرت محافظة السليمانية فتكون قد خالفت إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية، بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض التنازع الحاصل بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمچمال، وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية؛ لأن وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، وأن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية وأن التحقيق في أواخره، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (سلما جمعة محمد خليل- سورية الجنسية) الى محكمة تحقيق چمچمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) الأصولية كون المتهمة سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالبة لجوء والصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ السليمانية ولمغادرتها محافظة السليمانية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لذا فإنها خالفت إجراءات الإقامة فيها، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال (رفض الإحالة) لعدم اختصاص المحكمة مكانياً بإجراء التحقيق؛ ذلك إن وثيقة طالبة اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، كما أن محكمة تحقيق داقوق قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة، وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً في إكمال التحقيق لحصول تنازع سلبي في الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بغية تحديد المحكمة المختصة، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمة على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة السليمانية لكون المتهمة غادرت المحافظة المذكورة آنفاً، وبذلك خالفت إجراءات الإقامة، وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذا فإن محكمة تحقيق چمچمال تكون مختصة بإجراء التحقيق مكانياً، استناداً لنص المادة آنفة الذكر، واستناداً إلى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على (أولاً: اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الاقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (سلما جمعة محمد خليل- سورية الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وإحالة الأوراق التحقيقية إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق داقوق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566